[116] فصل وذكر ا التيمم، وحكم ما يتيمم به الإنسان، فقال سبحانه: (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) (1)، والصعيد بإجماع أهل اللغة ما علا وجه الأرض من التراب (2). فخالف النعمان هذا النص، وقال: للإنسان أن يتيمم بالنورة والزرنيخ وأشباههما (3)، مما لا يقع عليه اسم الصعيد في اللغة التي نزل بها القرآن، ولم يحتشم من إظهار الخلاف على ا عزوجل، والرد لما تضمنه حكم القرآن. فصل وزعم هذا الرجل: أن الثوب إذا أصابته النجاسة، طهر بغير الماء من المائعات، ردا على ا سبحانه قوله: (وأنزلنا من السماء ماءا طهورا (4)، فجعل الطهر بما لم ينزل من السماء، ولم يستحق سمه الماء، وهذا من الجرأة الظاهرة على ا تعالى، والإقدام المنكر في خلاف ما حكم به في الكتاب والسنة، و شرعه من الحكم للعباد. _____ (1) المائدة: 6. (2) انظر: الصحاح للجوهري: 489، المفردات للراغب الأصفهاني: 280، لسان العرب 3: 254. (3) تحفة الفقهاء 1: 40، المبسوط للسرخسي 1: 108، بدائع الصنائع 1: 54، حلية العلماء 1: 232. (4) الفرقان: 48. _____